المحور الأول

هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب ؟

هناك اتجاهان في أساس علاقة الدولة بغيرها من الدول : اتجاه للمذاهب الأربعة ، واتجاه آخر تمثله جماعة من العلماء .

أما **الاتجاه الأول** ، وهو رأي أئمة المذاهب من أهل السنة والشيعة[1] في عصر الاجتهاد الفقهي ، أي الدور الذهبي ، وهو أواخر القرن الأول ، والثاني والثالث من الهجرة : فهو اتجاه يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٠ ، البخاري الحنفي ، المحيط البرهاني ، مخطوط : ٢ ق ٢١٣ ب ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٣٩ ، الميداني ، اللباب في شرح الكتاب : ٤/ ١١٥ ، الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢/ ٢٦٧ وما بعدها ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٩ ، ٢١٩ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨ ، ٣٢ـ٣٦ ، السيد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة : ٧/ ٧ .

لا السلم ، حتى يكون إيمان بالإسلام أو أمان من المسلمين لغيرهم ، وأن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به ، وهذه الدعوة دعوتان : دعوة باللسان ، ودعوة بالسنان ، وأن قتال الكفار ـ الذين لم يسلموا (وهم من مشركي العرب) حتى يسلموا ، وغيرهم حتى يعطوا الجزية ـ واجب وإن لم يبدؤوا بالعدوان ، لأن الأدلة الموجبة للجهاد لم تقيد الوجوب ببداءتهم .

فأولئك الذين دُعوا باللسان ، وبُلِّغوا دعوة الإسلام على وجه صحيح يتبين به الحق ، وتتكون به القناعة الفكرية والطمأنينة القلبية ، وأقيمت لهم الأدلة والبراهين ، على صحة العقيدة الإسلامية ، ولم يجيبوا الدعوة ، وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم ، لقوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم »[1] . يعني أن جهاد الكفار له أنواع ثلاثة :

جهاد بالمال ، وجهاد بالنفس بالقتال بالسلاح ، وجهاد

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

اللسان بالمكافحة عن الدين ، وهجو الكافرين ، فلا يداهنون بالقول ، بل يجادلون ويغلظ عليهم .

قال ابن تيمية[1] : الأمر بالجهاد (أي الجهاد المأمور به) منه ما يكون بالقلب كالعزم عليه ، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، وإقامة الحجة على المبطل ، وبيان الحق وإزالة الشبهة ، ومنه هجو الكفار ، والرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين ، والقتال بالبدن نفسه ، فيجب الجهاد بغاية ما يمكن المسلم من هذه الأمور[2] .

وإن كان الكفار من مشركي العرب (عبدة الأوثان) : يقاتلون حتى يقتلوا أو يسلموا ، لقوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح : ١٦] يعني شرع لكم جهاد أهل الأوثان وقتالهم ، فلا يزال ذلك مستمراً عليهم ، ولكن النصرة عليهم ، أو يسلمون

---

(١) هو شيخ الإسلام بحر العلوم النقلية والعقلية ، أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، مات معتقلاً بقلعة دمشق (٦٦١ـ٧٢٨ هـ) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢ .

فيدخلون في دينكم بلا قتال ، بل باختيار[1] .

وإن كان الكفار من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أو من مشركي غير العرب : فيقاتلون حتى يسلموا باختيارهم ، أو يعطوا الجزية عن رضاً وطواعية ، لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] والصغار : الانصياع للأحكام الشرعية ، أو التزام الأحكام .

وتشريع قتال غير المسلمين مقيد بحال القوة ، وتوفير الاستعداد اللازم للقتال ، وإعداد القوى المادية والمعنوية المحققة للنصر ، فإن كان بالمسلمين ضعف وبغيرهم قوة ، فتجوز حينئذ المسالمة المؤقتة أو الصلح والمعاهدة للضرورة ، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها .

أدلة أصحاب هذا الاتجاه :

استدل هؤلاء على رأيهم السابق بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول :

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤/ ١٩٠ .

الأول ـ القرآن :

ورد في القرآن الكريم طائفتان من الآيات ، آيات القتال ، وآيات النهي عن اتخاذ الولاء ومودة غير المسلمين .

أما آيات القتال فكثيرة ، منها ما يأذن بالقتال مثل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ومنها ما يقرر فرضية القتال ، مثل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن ﴾ [البقرة : ٢١٦] ومنها ما يحرض على القتال ، مثل : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ [النساء : ٧٤] ومثل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ومنها ما يأمر بقتال المشركين أمراً عاماً في كل الأماكن أنّى وجدوا ، مثل : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] ومثل : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] قال القرطبي : « وقاتلوهم » : أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى : قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿فإن قاتلوكم﴾ والأول أظهر ،

وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك في قوله تعالى : ﴿ويكون الدين لله﴾ وحديث : « أُمرت أن أقاتل الناس . . . »[1] ومثل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] قال بعض المفسرين : إن آية السيف هذه نسخت مائة وأربعاً وعشرين أو مائة وأربع عشرة آية ، من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين ، والصفح عنهم . واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ وقال بعضهم : إنها تطلق على كل منهما أو على كليهما[2] .

ومثلها آية : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] وهي

---

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٥٣ .

(٢) ابن خزيمة ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٢٦٤ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ١٩٩ ، ابن حزم ، الناسخ والمنسوخ : ٢/ ١٧٩ ، ابن سلامة ، الناسخ والمنسوخ : ١٨٤ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٦٤ ، وفيه : نسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً من القرآن .

تأمر المسلمين بالقتال الجماعي كما يقاتلهم المشركون بصفة جماعية ، ومثلها آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣]

ومنها آية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال دفعاً لعدوان ، أو دفاعاً عن النفس ، أو مقابلة قتال ، وهي : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

تدل هذه الآيات المطلقة ، غير المقيدة ـ في الظاهر ـ بأي قيد ، على أن الأمر بالقتال دعوة إلى الإسلام ، وحمل للمخالفين على نبذ دينهم ، والدخول في الإسلام ، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين ، فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال .

كذلك تدل بعض الآيات على أن أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ، ولقوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٦] .

قال مجاهد[1] : نزلت في الجهاد . وقال قتادة[2] : يختبرون في السنة مرة أو مرتين[3] ، ولفعله ﷺ منذ أمر به ، ولأن الجزية تجب بدلاً عن القتال ، وهي واجبة في كل سنة مرة ، فكذا بدلها ، ولأن القتال فرض يتكرر ، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم ، فإن زاد على مرة فهو أفضل ، فهو واجب في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرم المكي[4] .

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر (٢١ـ١٠٤ هـ) أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر ، من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، ويقال : إنه مات وهو ساجد .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري (٦١ـ١١٨ هـ) أبو الخطاب ، مفسر ، حافظ ، ضرير أكمه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، مات بواسط في الطاعون .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٠٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٥٢ ، ٢٩٩ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢ . الدردير ، الشرح الصغير : ٣/ ٢٦٧ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٢ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار . . .) : ٣/ ٢٣٩ .

وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، وعن الإلقاء إليهم بالمودة فكثيرة أيضاً ، منها قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨] ومنها قوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة : ٥١] ومنها قوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة : ١] .

ففي هذه الآيات دلالة على أنه لا يصح أن تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة أو مودة أو اطمئنان وثقة ، لانطوائهم على الغدر والحقد ، وتبييتهم الخيانة والنقض ، وانتظار الفرصة المواتية للطعن والنيل من المسلمين .

الثاني ـ الأحاديث النبوية الآمرة بالقتال :

حتى تتحقق الغاية وهي اعتناق الإسلام ، منها قوله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله تعالى وحده ، لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف

أمري »[1] أي أن للسيف المقام الأول حتى تتقرر دعوة التوحيد والإقرار بوحدانية الله تعالى .

ومنها حديث : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[2] . وهذا يدل على أن الأمر بقتال الناس هو للدخول في الإسلام ، أي أنه طريق الدعوة إليه .

الثالث ـ المعقول :

وهو أن من دُعوا إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على دينهم ؛ لأن الله تعالى أقام الأدلة القاطعة على وجوده ووحدانيته ، وصدق رسوله محمد ﷺ ، فإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهم معاندون ، يأبون الحق والإذعان إليه ، فلابدّ من حملهم على الخير

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) حديث متواتر صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قسراً ، فإذا لم تفلح وسائل القهر ، بعد أن لم تفلح سبل الحكمة ، لم يبق إلا قتلهم ، وقاية للمجتمع من ضلالهم ، كاستئصال العضو المصاب من الجسم إذا تعذر علاجه[1] .

يتبين من هذه الأدلة أن الجهاد فرض دائم لا يحل تركه إلا بأمان أو موادعة (هدنة) إلا أن يكون الترك سبيلاً إليه ، وطريقاً للاستعداد ، حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفتهم في الدين قوة ، ويتضح منها أيضاً أن أساس العلاقة ، بين المسلمين وغيرهم ، الحرب ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان . وستأتي مناقشة هذه الأدلة والنتيجة التي توصلوا إليها .

وأما **الاتجاه الثاني** ـ وهو رأي جماعة من الفقهاء[2] ،

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٥ وما بعدها .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١٠٣/١ . ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٨/١ ، ١٢١ . ابن تيمية أيضاً ، السياسة الشرعية : ١٢٣ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٥٨/٢ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٠٨/٢ ، ٢١٢ ، ٤٦١ ، ١٩٩/١٠ وما بعدها .

وهم سفيان الثوري[١] ، وسُحنون المالكي[٢] ، وظنه قوم لابن عمر[٣] حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً للجهاد ، عملاً بظاهر قول النَّبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[٤] . وهو أيضاً رأي ابن

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧-١٦١ هـ) من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، ومات في البصرة .

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠-٢٤٠ هـ) ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، أصله شامي ، من حمص ، ومولده في القيروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات .

(٣) هوعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق .هـ - ٧٣ هـ) أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الإسلام ، فقيه محدث ، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة .

(٤) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، لكن لابن ماجه منه « إذا استنفرتم فانفروا » وروت عائشة مثله ، متفق عليه ، صحيح .

تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية[1] ، والإمام محمد عبده[2] ومدرسته من أساتذة الجامعات المعاصرة ، وغيرهم .

ورأيهم أن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب ، وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه ، إذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، فحينئذ يجب القتال دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان ، لا على المسلمين ، ولا على دعوتهم ، فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته ، ومبادلته المنافع ، فالقتال ليس مشروعاً على أنه طريق الدعوة إلى الدين ، وإنما يأذن فيه

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١ هـ) شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته بدمشق ، له تصانيف كثيرة .

(٢) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني (١٢٦٦-١٣٢٣ هـ) مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بالإسكندرية .

لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين .

قال ابن تيمية : « فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم » . وقال ابن القيم : « وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم ، دون من لم يقاتلهم » . وقال الشيخ محمد عبده[1] : « القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمته ، وتأمين دينه ونشر دعوته ، والدفاع عن حزبه ، كيلا يغلبوا على حقهم ، ولا يصدوا عن إظهار أمرهم ، فهو أعم من القتال لأجل الدين ، لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة (البلاد) ، إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا ، والتمتع بخيرات أرضنا ، أو أراد العدو الباغي إذلالنا ، والعدوان على استقلالنا ، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا في ديننا . . فالقتال لحماية الحقيقة ، كالقتال لحماية الحق كله ، جهاء في سبيل الله » .

وقال الشيخ محمد عبده أيضاً[2] : ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ، ومنع

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٤٦١ .
(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٢١٥ .

المسلمين من تغلب الظالمين ، لا لأجل العدوان ، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ، ويؤذونهم ، وكذلك فعل أولياؤهم من العرب المتنصرة بمن يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم ، فقد مزقوا كتاب النَّبي ﷺ ، ورفضوا دعوته ، وهددوا رسوله ، وكذلك كانوا يفعلون . وما كان بعد ذلك من الفتوحات الإسلامية اقتضته طبيعة الملك ، ولم يكن كله موافقاً لأحكام الدين ، فإن من طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف ، ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية ، شهد لها علماء الإفرنج بذلك[1] .

وجملة القول في القتال : إنه شرع للدفاع عن الحق ، وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين ، أن يحيي الدعوة الإسلامية ، ويعدَّ لها عدتها ، من العلم والحجة ، بحسب حال العصر

---

(١) من ذلك قول الفيلسوف المؤرخ غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » .

وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية ، وطرق الاستعداد لحمايتهم ، يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر .

قال الإمام محمد عبده : إن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدَّم عليه الدعوة إلى الإسلام[1] .

أدلة الرأي الثاني :

استدل هؤلاء الجماعة من الفقهاء ، أنصار السلم ، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول . وقد ذكرت في كتابي « آثار الحرب » أنه رأي الجمهور في الواقع لا في ظاهر الأمر المتمثل في كتب المذاهب .

الأول ـ القرآن :

كان الكفار برسالة الرسول ﷺ ، سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب ، قد أمعنوا في إيذاء

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٣٢ .

المسلمين ، وحاولوا فتنتهم عن دينهم ، وحشدوا الجيوش لحربهم ، وخاضوا حروباً متوالية ضدهم ، فنزلت آيات القتال مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال ، وهو يرجع إلى أحد أمرين : إمّا لدفع الظلم ، أو قطع دابر الفتنة ، وحماية الدعوة ، فكان الإذن بالقتال لدفع الاعتداء ، حتى يكون الدين كله لله . من هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠-١٩٣] وقال عز وجل : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾

[النساء : ٧٥]

وحددت أول آية تأذن بالقتال هدف القتال : وهودفع الظلم ، في قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج : ٣٩ـ٤٠] .

وأعقب ذلك آيات قرآنية أخرى قاطعة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم ، حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب ، دفاعاً عن النفس وحق البقاء ، وحماية الدعوة الإسلامية ، أو اتقاءً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع . قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وقال سبحانه : ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] وقال عز وجل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء : ٩٤] .

وأصرح من ذلك آية تطالب باحترام السلام وضمانه وهي : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ

عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[١] .

بل إن القرآن أوضح مشروعية إقامة علاقات ودية ، في ظل السلام مع شعوب العالم ، فقال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

الثاني ـ السنة النبوية :

ورد في الأحاديث النبوية الكثيرة ما يدل على إيثار السلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً »[٢] ففيه ما يدل على أن الرسول ﷺ ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها ، حتى مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلام .

وجاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال : « الرجل يقاتل للمغنم ،

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢٥٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي لفظ : « فاصبروا » .

والرجل يقاتل للذكر ـ الشهرة ـ والرجل يقاتل ليرى مكانه ـ أي في البطولة والشجاعة ـ فمن في سبيل الله ؟ فقال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله »[1] فإن الرسول عليه السلام حصر الحرب المشروعة في دائرة الحق والعدل ودعوة الله إلى السلام ، فكان ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير مشروع بطريق المفهوم ، مما يشعر بأن الأصل هو السلم .

ومن المعروف تاريخياً أن كل الحروب التي خاضها النَّبي ﷺ وصحابته (غزواته السبع والعشرون)[2] كان المشركون هم المعتدين ، والمسلمون هم المعتدى عليهم ، كما تبين سابقاً ، لكن تنفيذ الخطة الحربية والبدء بالمعركة بعد توافر أسباب العدوان ، كان هجومياً في هذه الغزوات ، باستثناء غزوتي أحد والأحزاب « الخندق » ، لأن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم .

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن أبي موسى الأشعري .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٢٩٢ .

الثالث ـ الإجماع :

اتفق المسلمون ، عملاً بالثابت من السنة النبوية ، على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وأضاف الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية : الرهبان ، والشيوخ الكبار ، والعميان ، والزَّمنى (ذوي العاهات المزمنة) ، والعجَزة عن القتال ، والأجراء ، والفلاحين في حرثهم ، إلا إذا قاتلوا بقول ، أو فعل ، أو رأي ، أو إمداد بمال ، وأجاز الشافعية ، في الأظهر ، والإمامية ، والظاهرية ، قتل ما عدا النساء والصبيان[1] .

وذلك لأنهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان

---

(١) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠١ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار . . .) : ٣/ ٣١٠ . ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ١٠٤ـ١٠٦ . ابن الحاجب ، المختصر الفقهي : ٤٦ . القفال ، حلية العلماء : ٤٤٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٩ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٢٧ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/ ٢٢٠ . الحلي ، المختصر النافع : ١١٢ . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٤٩٥ .

للحمل على الإسلام ، حتى لا يوجد مخالف في الدين ، ما ساغ استثناء هؤلاء ، فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعاً لعدوانه[1] ، قال ابن تيمية : الصواب أنهم لا يقتلون ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر[2] .

المعقول :

لا تصلح وسائل القهر والإكراه ، والحرب ، لفرض الدين في النفوس ، ولا يقبل كونها طريقاً من طرق الدعوة إلى الإسلام ؛ لأن الدين أساسه القناعة ، والإيمان قلبي والاعتقاد داخلي ، وسبيل ذلك الحجة والبرهان والمناقشة ، لا السيف والدماء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٢ .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٣ .

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور ، أنصار الحرب ، رأي الجماعة الآخرين ، أنصار السلم ، بأن الآيات التي تدعو إلى العفو ، والصفح ، والسلم ، والمودة كلها منسوخة بآية السيف في سورة براءة السابق ذكرها وهي : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فإنها نسخت مائة وأربعة عشر موضعاً في القرآن الكريم ، كما ذكر سابقاً .

وقال مقاتل بن سليمان[1] وغيره بنسخ آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ ؛ لأن النَّبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام ، لذا فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف ، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ، أو لم يبذل الجزية ، قوتل حتى قتل ، وهذا معنى الإكراه[2] ، قال الله تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي بالولاء ، البلخي ، أبو الحسن ، من أعلام المفسرين ، المتوفى سنة (١٥٠ هـ) .

(٢) الطبري ، التفسير : ١١/٣ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٦/٢ . أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٨١/٢ . =

بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح : ١٦] والناسخ لآية ﴿لا إكراه﴾ قوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ٧٣] وقوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

وأما مواظبة ابن عمر على الحج وترك الجهاد ، فلأنه اعتقد الحق ، وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن الباقين . وهذا كلام صحيح ، لأن حديث « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . . . » يدل على أن الجهاد باق بعد الفتح ، وإنما رفع الفتح الهجرة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة : ١٩٣] يعني كفراً .

= الجصاص ، أحكام القرآن : ١/ ٤٥٢ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ٢٣٣ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٨١ .

الجواب عن هذه المناقشات ورد بعض أدلة أنصار المذاهب الفقهية :

إن ادعاء نسخ آيات السلم والعفو والصفح بقوله تعالى في سورة براءة : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] هو مجرد ادعاء ، لأن شرط اللجوء إلى النسخ غير متوافر ، لأن الله تعالى أمر في آية البقرة بقتال من قاتلنا في قوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠] فهو أمر بقتال من قاتل ، كما أمر بقتال المشركين في مختلف الأمكنة بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] فهذا من طريق المقابلة الجماعية أمام تكتل المشركين الجماعي في كل الأماكن ، فالأصح أنه خطاب للجميع ، وأمر لكل أحد أن يقاتل من قاتله ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص[1] .

ولا تعارض ولا تغاير في الواقع بين الآيات القرآنية ، لأن آيات سورة الحج ، وهي أول آية نزلت في الإذن بالقتال

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/١٠٢ وما بعدها ، ١٠٧ ، ٢/٨٦٤ .

مكية[1] ، وردت بطريق الإذن بعد الحظر ، مع بيان السبب وهو إلحاق الظلم بالمسلمين ، والإذن أعم من الإباحة ، فإذا رفع الحظر عن شيء ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، والمراد من الإذن هنا في الآية هو الإباحة بدليل سبب نزولها ، فهي تقرر مبدأ مشروعية الدفاع عن النفس في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام العدوان ، بعد أن أوذي المسلمون من قبل المشركين في مكة طوال ثلاث عشرة سنة ، وهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. . .﴾ .

فآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال ، مقترنة بتحديد سببه وغايته ، وهو ألا تكون فتنة في الدين (أي كفر) ويكون الدين لله ، وتتأصل حرية العقيدة لكل إنسان ، ويعد السبب في الحالتين واحداً ، وهو الاعتداء على المسلمين ، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال ، لأن التمادي فيه حينئذ

---

(١) كما جاء في تفسير المنار وغيره مثل : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٢٢٥ نقلاً عن ابن عباس ، بالرغم من أن بقية السورة (سورة الحج) مدنية .

ظلم ، واعتداء وإفساد ، والله تعالى لا يحب المعتدين ، ولا يحب الفساد ، ويحرم الظلم .

وقال بعض العلماء : آية ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ منسوخة بما بعدها ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ فأقرت المنطوق ونسخت المفهوم (وهو عدم قتال من لم يقاتل) . لكن هذا كما قال المفسرون : كلام في غاية البعد[1] ؛ لأن الكلام في الآيات متصل ببعضه ، والضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين ، ويبدؤونهم بالعدوان ؛ لأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية ، تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً[2] . فالآيات كلها في قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها ، دون تراخ ، فلا يقتحمها النسخ .

وكذلك آيات سورة النساء : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) الرازي ، مفاتيح الغيب : ٢/ ١٤٩ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٢/ ٦٥ . الطبري ، التفسير : ٢/ ١٠٩ ، الآلوسي ، روح المعاني : ٢/ ٧٥ .

(٢) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٠ .

وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [الآيات : ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١] تشابه آيات الأنفال : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال : ٣٩] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] وآية التوبة : ﴿وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [الأنفال : ٣٦] كل هذه الآيات حثت على القتال في حال مقاتلة الكفار للمسلمين ، ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم .

وأما آيات التوبة الأخرى : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة : ١٢] ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة : ٢٩] فهي تقرر حكم الذين لا عهد لهم ، فإذا نقضوا العهد فعلاً بأن انتهى عهدهم ، فتوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى يعودوا إلى عقد معاهدة مع المسلمين ، توطيداً للسلام ، وتوفيراً لخطته ومنهجه الدائم ، فهذه آيات تحدد غاية القتال وليس أصل تشريعه[1] .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٣٢ .

والاحتجاج بإطلاق هذه الآيات في رأي الجمهور ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون لأنه يمكن التوفيق بين هذه الآيات المطلقة وبين آية البقرة المقيدة : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] بحمل المطلق على المقيد[١] ، على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ، وتارة ذكره مقروناً بسببه ، وتارة ذكره مطلقاً ، اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى ، فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخراً ، كما ذكر السبب في الإذن به أولاً .

فلا موجب للقول بنسخ المطلق للمقيد ، لأنه تمزيق لمحكم القرآن ، وخروج ببعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول ﷺ في سيرته في القتال .

والمعنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء المقصود من الآيات جميعها ، بحسب الأحوال ، والأماكن ، والسياسة

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/١٠٧ـ٢١١ ، و ١٠/١٩٧ ، ٢٠١ ، عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٧ وما بعدها . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ١١٢ـ١١٩ .

الحربية ، ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط ، وأن الأصل السلم لا الحرب .

وأما آية التوبة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] فهي بيان لسبب القتال ، وإرشاد لخطة حربية تترسم عند نشوب الحرب ، أو حدوث حالة الحرب ، فيبدأ بمهاجمة الأقرب فالأقرب ، إزالة للمخاطر ، وتحطيماً للتحصينات تدريجاً ، فالهجوم مبدأ تنفيذي لا أصل لشرع .

وأما آية ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] فليس المراد بـ « كافة » المقاتلين وغير المقاتلين ، وإنما لا فرق بينها وبين آية : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] إلا في التأكيد ، كما يرى محققو المفسرين ، وهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة في الآية « إنما القتال لمن قاتلنا »[1] ، وكأنها تقول : إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين ، لأنهم يقاتلونكم كافة ، فقابلوهم بمثل صنيعهم ، حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم .

---

(١) البقرة : ١٩٠ .

وأما نسخ آية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فهو مجرد رأي لمقاتل ن سليمان بن موسى ، والحق هو ما قاله قتادة[١] والضحاك[٢] ، من أن آية الإكراه ليست بمنسوخة ، بل هي خاصة بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، وأما الذين يكرهون فهم أهل الأوثان من العرب ، فهم الذين نزل فيهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التحريم : ٩] والدليل ما رواه زيد بن أسلم[٣] عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب[٤] يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز ،

---

(١) هو قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير أكمه ، مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨ هـ .

(٢) هو الضحاك بن مخلّد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، المعروف بالنبيل ، شيخ حفاظ الحديث في عصره ، توفي بالبصرة سنة ٢١٢ هـ .

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي العمري ، مولاهم ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صحابي جليل ، شجاع حازم ، صاحب الفتوحات ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ .

تسلمي ، إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب ، قال عمر : اللهم اشهد ، ثم تلا : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ورأى ابن عباس[١] أيضاً : أن هذه الآية مخصوصة ، فقال : كانت تكون المرأة مِقْلاتاً (هي التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ . . . ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد[٢] .

---

(١) هوعبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨ هـ .

(٢) سعيد : هو سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، حبشي الأصل ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . والشعبي : هو عامر بن شراحبيل الكوفي الإمام العلم ، قال أبو مِجْلَز : ما رأيت أفقه من الشعبي ، مات سنة ١٠٣ هـ . ومجاهد : هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ .

والراجح أن هذه الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، إذ أن الآثار التي استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص ، لأن النص القرآني عام ، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه ، قال الرازي[1] في تفسيره الكبير : « الإكراه على الدين مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار ابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان »[2] .

وقال ابن تيمية في آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] : « وجمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، وإنما النص عام ، فلا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يَقْدِر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا

---

(١) هومحمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

(٢) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٣١٩/٢ .

فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام[1] .

مناقشة أدلة المصنِّفين في المذاهب :

تبين مما سبق أن إطلاق آيات القتال مقيد بالآيات الأخرى ، التي تحصر دائرة القتال المشروع في المقاتلين المعتدين ، جمعاً وتوفيقاً بين الآيات المتعارضة في الظاهر ، فتكون الآيات الداعية إلى القتال بنحو مطلق مقيدة بالسبب الأصلي الذي شرع القتال من أجله وهو إنهاء الفتنة ، وحماية الدعوة ، ودفع الظلم ، والدفاع عن النفس المفروض على المسلمين في الواقع من قبل الأعداء في السنة مرة أو مرتين لا من قبلهم ، وأن كلمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] تقتضي الوجوب في عرف الشرع ، ولكنه وجوب كفائي ، لاتفاق الفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية ، كما سيأتي بيانه .

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٣ـ١٢٥ ، والسياسة الشرعية له : ١٢٣ .

وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، فلا خلاف في الأخذ بها بحسب مورد النهي ، وهو موالاتهم ومحالفتهم ونصرتهم على المسلمين . وأما موالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع ، فهذا غير محظور ، بدليل جواز التزوج بالكتابيات ، وبدليل آية الممتحنة التي تجيز برهم ، والقسط إليهم ، وإهداءهم ، وزيارتهم ، ماداموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم ، وقد ذكر الفخر الرازي وغيره في تفاسيرهم : أن المعاشرة الجميلة في الدنيا للكفار ، والإحسان إليهم ، ما لم يقاتلونا في الدين ، أمر غير ممنوع منه .

وأما الأحاديث : فحديث « بعثت بين يدي الساعة بالسيف » معناه بعثني الله لأقاتل في سبيل الله من يقف أمام دعوتي . والمراد بالذل : ذل هزيمة الشرك والوثنية ، وبالصغار : التزام الأحكام ، وجعل رزقي : أي من الغنيمة بحسب المقرر المشروع في قانون الحرب[1] .

---

(١) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٤/١٩٢ . السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/١٣٧ .

وحديث « أمرت أن أقاتل الناس » المراد بالناس هم مشركو العرب خاصة بالإجماع[1] ، لأنهم اجتمعوا على الرسول ﷺ لقتاله ، ويدل له رواية النسائي بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين »[2] فيكون اللفظ من قبيل العام الذي أريد به الخاص . وأما مشركو غير العرب وأهل الكتاب فحكمهم يخالف ما جاء في الحديث ؛ لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فيكون الأمر بقتال الناس مخصوصاً بطائفة خاصة ، والقتال يكون لدفع الشر ، لا للدعوة ، ولو كان للدعوة إلى الإسلام لكانوا هم وغيرهم سواء ؛ لأن كلمة « أقاتل » تقتضي المقاتلة ، وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . حكى البيهقي[3] عن

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١/ ٦٤ . القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١/ ١٠٦ . النسائي ، السنن : ٦/ ٢ .

(٢) النسائي ، السنن : ٦/ ٢ .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث ، نشأ في بيهق بنيسابور ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، ومات في نيسابور سنة ٤٥٨ هـ .

الشافعي[1] أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ثد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله[2] .

وأما آيات العفو ، والصفح ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلم يثبت نسخها بطريق صحيح ، ولم يتوافر شرط النسخ من تعارض أو تصادم لا يمكن دفعه إلا بالنسخ ، وهي تتفق مع منطق الأشياء ، وتعقل الأمور ، وذلك مما يستبعد نسخه ، لأنه مبدأ ينسجم مع الفطرة ، ويحقق النتائج السليمة في غرس العقيدة من طريق الإقناع ، لا بأسلوب السيف الذي لا يترك أثراً في القلب بعد زواله ، وإنما على العكس يكون أثره زرع الأحقاد والبغضاء والعداوة ، وهذا لا يتفق مع هدف الرسالة الإسلامية من الانتشار والذيوع في أنحاء العالم . قال الراغب الأصفهاني[3] : « أمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١/ ٦٤ .

(٣) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، =

على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة »[1] .

وأما القول بأن للدين دعوتين : دعوة بالسان ، ودعوة بالسنان ، لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة ، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام ، وهي الدعوة إلى الله بالحجة ، والبرهان ، والإقناع بالمنطق والعقل ، وبالحكمة والموعظة الحسنة[2] ، وذلك في آيات

= المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أصفهان ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .

(١) أبوحيان ، البحر المحيط : ٢/ ٦٥ .

(٢) قال الشيخ محمد عبده ورشيد رضا : كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم ، ولو لم يبدؤوا في كل واقعة ، لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة ، كل ذلك كان كافياً في اعتبارهم معتدين . . وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فإذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هُدِّد الداعي أو قتل ، فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة ، لا للإكراه على الدين . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٢١٥ .

كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] وباخع : قاتل نفسه ومهلكها بسبب اليأس من إيمان قومه .

والخلاصة : إن اتجاه المصنِّفين من الفقهاء إلى جعل الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان وأمان ، وهذا يؤدي إلى أن الجهاد فرض دائم ، ولا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا لمصلحة كضعف المسلمين وقوة غيرهم ، وأن الدنيا أو العالم داران : دار الإسلام (وهي التي تطبق فيها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين) ودار الحرب (وهي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين) . ولعل هذا الاتجاه ناشىء من التأثر بالحالة الواقعية التي سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم في صدر الإسلام وما تلاه من العصور ، فهو اجتهاد محض مبني على أساس الواقع ، لا على أساس الشرع .

وهناك اتجاه آخر يتناسب مع الاتجاهات العصرية الحديثة والأوضاع والقوانين الدولية السائدة : وهو جعل السلم لا الحرب أساس العلاقات الدولية الحاضرة ، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم ، وأن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب . وهذا يؤدي إلى أن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة . وأن دار الإسلام هي التي تسود فيها أحكامه ، ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق ، ودار الحرب هي التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام ، بسبب اعتداء أهلها على المسلمين ، أو على بلادهم ، أو على دعوتهم ، أو دعاتهم إلى الإسلام[1] .

* * *

(١) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٦ـ٦٩ ، ٧٣ـ٧٤ .